

الوسيط في المذهب

القبول بخلاف السفیة ومنهم من قال یقع الطلاق ها هنا أيضا رجعا ویكون كما لو قال للصبیة أنت طالق إن شئت فقلت شئت لأن قبول قول السفیة أيضا ساقط فی الالتزام . السبب الخامس الحجر بالمرض ویجوز اختلاع المریضة بمهر المثل ولا یحتسب من الثلث إذ غایتها أنها صرفت المال إلى أغراضها فی حیاتها ولها ذلك بخلاف السفیة والمکاتبة وهو كما لو نکح المریض أبکارا بمهور أمثالهن وهو مستغن عنهن جاز ذلك . وأما الزیادة على مهر المثل فیحسب من الثلث وقال أبو حنیفة رحمة الله علیه أصل المهر یحسب من الثلث